الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

.....***.....

القضيّة عـــ 136 ـــدد

تاريخ الجلسة : 14 جوان 2005

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد9580 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائيّة بمدنين من الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 17 أوت 2002 ضدّ المدعو ضو بن علي الأبيض نائبه الأستاذ أحمد الزغداني .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة المتعهّدة بتاريخ 19 ماي 2003والقاضي بإرجاء النظر في النزاع وإحالة ملف القضيّة إلى مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 12 ماي 2005 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق القضيّة المرفوعة إلى نظر المجلس قيام المدعو ضو بن علي الأبيض لدى محكمة الناحية بمدنين عارضا أنّ منزله الكائن بطريق قابس قد تعرّض لأضرار ناتجة عن تسرّب المياه من القناة التابعة للشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه وقد تمت معاينتها عن طريق خبير بواسطة إذن على عريضة ولذلك طلب إلزام الشركة المذكورة بأداء مبلغ 6.919,000 د مع 110 د أجرة إختبـــار و 200 د أجرة محاماة فأصدرت المحكمة المتعهدّة حكمها لصالح الدعوى بتاريخ 11 مارس 2002 تحت عدد 6652 .

و حيث لمّا كان هذا الحكم لا يرضيها قامت الشركة المحكوم ضدّها بالطعن فيه أمام المحكمة الإبتدائيّة بمدنين وضمنّت الدعوى تحت عدد 9580 وقد عابت الشركة على الحكم المنتقد نظره في القضيّة والحال أنّها تخرج عن إختصاص القضاء العدلي ضرورة أنّ الأشغال المتسببة في المضرّة اللاّحقة بالمتضرر تهمّ سير مرفق عام وبالتالي فهي تدخل تحت طائلة القضاء الإداري وهو موقف لايشاطره المحكوم لفائدته بمأأنّه يرى أنّ النزاع يدخل تحت طائلة القانون المدني.

وحيث إزاء تمسّك محامي الجهة المطلوبة ضمن مذكّرة مستقلّة بعدم إختصاص جهاز القضاء العدلي بالنظر في النزاع وطلبه الرامي إلى إيقاف البتّ فيها وإحالة ملفّها على مجلس التنازع أصدرت المحكمة المتعهّدة بها حكما وقتيّا يقضي بذلك وهو الحكم موضوع الإحالة الرّاهنة .

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وبما أنّها كانت مستوفية للشروط الشكليّة القانونيّة فإنّه تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتمثّل النزاع المعروض على نظر المجلس في تعمير ذمّة الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه من أجل أضرار تولّدت عن إنفلاق إحدى الأنابيب الراجعة لها .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد22 لسنة 1968 المؤرّخ في 02 جويلية 1968 والمتعلّق بإحداث الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه أنّها مؤسسة عموميّة ذات صبغة صناعيّة وتجاريّة تتمتّع بالشخصيّة المدنيّة والإستقلال المالي وتعتبر متاجرة في علاقــاتها مع الغير وتنطبق عليهــا أحكام القانون الخاص المتعلّق بالشركات خفيّة الإسم .

وحيث تتمثّل مهمّة الشركة المذكورة بالأساس في تزويد المواطنين بالماء الصّالح للشّراب أو غيره من المياه ليقع إستغلاله في الصناعات وغيرها وهي مكلّفة باستغلال وصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه وبصفة عامّة بوضع كلّ جهاز له علاقة بأهدافها كما يمكّنها القانون المتعلّق بإحداثها من شراء العقارات اللاّزمة لإنجاز مهمّتها ويمتّعها عند الإقتضاء بالأحكام المنصوص عليها بقانون الإنتزاع ومن إستخلاص ديونها وتتبّعها عند الإقتضاء بواسطة بطاقات إلزام .

وحيث يخلص ممّا سبق أنّ الشّركة المطلوبة لئن كانت مؤسسة عموميّة غير إداريّة مثلما يصنّفها الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004

والمتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العموميّة التى لا تكتسي صبغة إداريّة والتى تعتبر منشآت عموميّة فإنّ المهمّة المكلّفة بها تمثّل مرفقاً عموميّا وعلى هذا الأساس فإنّ كلّ مقرّر تتّخذه له علاقة بتنفيذ هذا المرفق يكون بمثابة المقرر الإداري كما أنّ الأعمال التى تنجزها في إطار هذه المهمّة تكون أعمالا إداريّة تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري خاصّة متى كانت هذه الأعمال مقترنة باستخدامها لامتيازات السلطة العامّة ممّا يجعل النزاع الرّاهن يدخل في مجال إختصاص القاضي الإداري .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 14 جوان 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السّادة والسيّدتين نجاح مهذّب ومحمّد الفخفاخ وسريّة الجازي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	الحبيب جاءبالله	صباح فرحات إسماعيل